

معوقات تطبيق التمويل الإسلامي "صيغة المشاركة" في مصرف الجمهورية من وجهة نظر موظفيه

عطية الجبيري¹، سعد ميلاد²

¹ استاذ مشارك، عضو هيئة تدريس، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة طرابلس (ليبيا)

✉ atiamilad@gmail.com

² دراسات عليا، جامعة الزاوية (ليبيا)

✉ saad.aljbiri@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019-11-10 تاريخ القبول: 2019-12-22 تاريخ النشر: 2019-12-24

ملخص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم المعوقات التي واجهت مصرف الجمهورية في تطبيق صيغة المشاركة، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدام الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، وتم استخدام أداة الاستبيان كأداة لجمع البيانات، ووزع على عينة حجمها (54) مفردة، وتم تحليل بيانات الدراسة واختبار فرضياتها من خلال تطبيق بعض أدوات التحليل الوصفي الأكثر ملائمة لطبيعة البيانات باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS). وتم التوصل إلى بعض الاستنتاجات إلى قد تسهم في التعرف على المعوقات ووضع بعض التوصيات في نفس الأطر. الكلمات المفتاحية: المشاركة، مصرف الجمهورية (ليبيا)، التمويل الإسلامي. تصنيف جال : G21.

1. مقدمة

تلعب المصارف الإسلامية دورا هاما في الاستثمار المباشر الذي تقوم به وتؤثر تأثيرا مباشرا في عملية التنمية الاقتصادية 'وتجعل منها ذات أهمية كبرى للدول النامية، وذلك عن طريق صيغ التمويل المختلفة والتي تتمثل في المراجعة والمشاركة والمضاربة والاستصناع والسلم، وغيره من هذه الصيغ المختلفة. ولكن المشاركات بأنواعها هي الوسيلة المفضلة لمن يريد أن يستثمر ماله بالصورة الشرعية المفضلة دينيا وشرعيا واجتماعيا ففي ، ومن المقرر فقها أن في المشاركات؛ من المسامحة والترغيب والتيسير ما ليس في غيرها، ولا يخفى أن تحقيق المصلحة العامة هو في تكاتف المال والخبرة (وإد الله مع الجماعة) وتعتبر المشاركة وسيلة مهمة من وسائل التمويل لدى البنوك الإسلامية تحل محل العمل بنظام الفائدة لدى البنوك التقليدية، وتستخدمها البنوك الإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

وفي هذا السياق، فإن تجربة ليبيا في تطبيق الصيرفة الإسلامية جاءت متأخرة مقارنة ببعض الدول الإسلامية الأخرى، حيث أجاز منشور مصرف ليبيا المركزي رقم (9) لسنة 2009، بشأن منح الإذن للمصارف التجارية في ليبيا بتأسيس النوافذ الإسلامية وتقديم الخدمات الإسلامية. (www.cbl.ly)، وبالرغم من حداثة التجربة فقد أشارت الدراسات العلمية التي أجريت لتقييم أداء هذه النوافذ على نجاح صيغة المراجعة، وضعف تطبيق نسبة المشاركة والمضاربة. ويعتقد الباحثان بوجود العديد من المعوقات، ومن هنا قد جاءت هذه الدراسة لتلقى الضوء إلى بيان معوقات المشاركة حتى يتسنى للجهاز المصرفي دراستها وتذليلها.

1.1 إشكالية البحث

يشهد الاقتصاد الليبي منذ عام 2011، تدهورا في مؤشرات أداء الاقتصاد الكلي، مما تسبب في انخفاض مستوى كفاءة النظام المالي بشكل عام والجهاز المصرفي بشكل خاص، حيث ظهور أزمات متعددة مثل أزمة السيولة وانخفاض قيمة الدينار الليبي أمام العملات الأجنبية وانخفاض الاحتياطي من العملات الأجنبية، مما أثر على انخفاض كفاءة وأداء هذه المؤسسات وعدم قدرتها على مواجهة التزاماتها اتجاه الغير، وبالتالي عدم قدرته على توفير التمويل اللازم للمساهمة في التنمية الاقتصادية، ومن خلال الاطلاع على الدراسات السابقة والمقابلة الشخصية التي تم إجراؤها مع بعض المسؤولين في المصرف عينة الدراسة، اتضح أن السبيل لعلاج هذه الاختناقات والأزمات المتتالية التي يشهدها القطاع المصرفي في ليبيا، هو تفعيل التمويل بالصيغ الاستثمارية إلى تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية كبديل للفوائد الربوية، وخاصة المشاركة لما لها دور فعال في التنمية الاقتصادية، عليه يمكن تلخيص مشكلة الدراسة بالإجابة على التساؤل الآتي؟ ما هي المعوقات التي تؤثر على تطبيق صيغة المشاركة بمصرف الجمهورية؟

2.1 أسئلة البحث:

- ما أثر معوق (الضوابط القانونية والشرعية) علي صيغة المشاركة بمصرف الجمهورية؟
- ما أثر معوق (هيئة الرقابة الشرعية) علي صيغة المشاركة بمصرف الجمهورية؟
- ما أثر معوق (ارتفاع المخاطر المصرفية) علي صيغة المشاركة بمصرف الجمهورية؟
- ما أثر معوق (نقص كفاءة الموظفين) علي صيغة المشاركة بمصرف الجمهورية؟

3.1 فرضيات البحث

تستند هذه الدراسة علي الفرضيات العدمية (H0) الآتية :

- لا توجد معوقات خاصة (بالضوابط القانونية والشرعية) تؤثر على تطبيق صيغة المشاركة.
- لا توجد معوقات خاصة (بهيئة الرقابة الشرعية) تؤثر على تطبيق صيغة المشاركة.

- لا توجد معوقات لها علاقة (بارتفاع المخاطر المصرفية) تؤثر على تطبيق صيغة المشاركة.
- لا توجد معوقات تتعلق (بنقص كفاءة الموظفين) تؤثر على تطبيق صيغة المشاركة.

4.1 أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- التعرف على تجربة مصرف الجمهورية في تطبيق صيغة المشاركة.
- الكشف عن المعوقات التي تحد من تطبيق صيغة المشاركة.
- المساهمة في تقديم توصيات للتغلب على معوقات صيغة المشاركة.

5.1 منهج البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في الجانب العملي حيث تم الاعتماد على تصميم استمارة استبيان لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على أسئلتها والتحقق من فرضياتها وذلك باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS)، حيث أن مجتمع الدراسة يتكون من المصارف التجارية التي تطبق الصيرفة الإسلامية في ليبيا، أما عينة الدراسة فهي المسؤولين والموظفين بقطاع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية (www.islamicbank.ly).

2. طبيعة صيغة المشاركة

تعتبر المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، إذ أنها تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، ويمكن استغلالها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة. وتعد صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد، والذي يعمل به الآن في المصارف التقليدية. ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملون دون اشتراط فائدة ثابتة، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة وحسبما ما ينتج من استثمار المال وذلك بناءً على قواعد وأسس توزيعيه متفق عليها بين المصرف والمتعامل، وهذه الأسس مستمدة من قواعد شركة العنان وهي "عقد يتم بين اثنين أو أكثر يدفع بموجبه كل منهم قدراً معيناً من المال ليتجروا به، ويكون لهم الربح وعليهم الخسارة، ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح. (العطيات، 2008)، وبحسب قواعد الاقتصاد الإسلامي يعتبر التمويل عن طريق المشاركة أمراً مشروعاً فقد قرر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي إن المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالاً، ويوزع ما ينتج من ربح من المشروع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهما، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ أن القاعدة (الغنم بالغرم) (الزحيلي، 2008).

فإذا كان أحد الشركاء قائماً بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها، على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصته في رأس المال. ويعد التمويل بصيغة المشاركة من الصيغ التي وضع منظمي المالية الإسلامية لها مجموعة من القواعد التي تضبط التنفيذ منها، أن يكون رأس المال من النقود والأثمان أو أن يكون عروضاً (بضاعة) كذلك يشترط أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه، كما لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص بين الشركاء، غير أن الربح يمكن أن يكون بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترط أن يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة، بينما يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.

ومن مميزات التمويل بصيغة المشاركة أيضاً أنه يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل وأن يشترك الجميع في الربح بنسبة متساوية. كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال. وفي حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من

نسب حصصهم في رأس المال، نظراً لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه، فقد يكون أحد الشركاء أعلم وأمهر في التجارة من غيره، وهو ما يكون عادة العميل طالب التمويل وليس المصرف، أن صيغة المشاركة يمكن تحقق العديد من المزايا والمنافع الاقتصادية والاجتماعية منها ما يلي (خلف، 2006).

- كونها أداة مهمة أساسية يتم من خلالها تلافي التعامل بالربا (الفائدة) المحرمة شرعاً والذي يتم من خلال عمليات الإقراض والاقتراض في استخدام الأموال واستثمارها في المصارف التقليدية والتي تتركز فيها عمليات هذه المصارف.
 - أن صيغة المشاركة يمكن أن تؤدي من خلال ما سبق إلى توسيع القيام بالنشاطات الاقتصادية عن طريق التوسع في استخدام الأموال واستثمارها في النشاطات القائمة، أو في إقامة مشاريع ونشاطات جديدة يتحقق معها زيادة في إنتاج المجتمع، ومن ثم الإسهام في تحقيق التنمية.
 - إن هذه الصيغة يمكن أن تقود إلى عوائد مناسبة لأطراف المشاركة، المودعين والمصرف والمستثمرين من خلال هذه الصيغة، وبالتالي فإنها تحقق انتفاع هذه الجهات والإسهام في تحقيق دخول لبعضهم قد لا تتحقق بدونها.
 - إنها تسمح بإقامة النشاطات الاقتصادية وتلافي السلبات قد ترافق ذلك والتي منها الاقتراض بفائدة من أجل ذلك أو تلافي الاكتناز الذي يمكن أن يتم نتيجة الابتعاد عن التعامل بالفائدة وبذلك يتم تلاقي السلوك غير العقلاني وغير الرشيد الذي يمثل الاكتناز وتحرير الموارد المالية المكتنزة وإعادتها إلى دورة النشاطات الاقتصادية عن طريق صيغة المشاركة هذه إضافة إلى المضاربة.
- ولذلك فإن المصارف الإسلامية ينبغي عليها أن تركز ضمن استخداماتها للأموال علي استثمارها بصيغة المشاركة حتى تحقق من خلال ذلك نفعاً لها وللمودعين والمستثمرين والمشاركين معها ومن ثم تحقق انتفاع المجتمع والاقتصاد ككل نتيجة لذلك وبشكل يبعد الجميع عن صيغة الإقراض والاقتراض بالفائدة المحرمة شرعاً ولتحقيق المزايا والمنافع التي ترتبط بصيغة المشاركة هذه خاصة وأنها مناسبة لاستخدام الأموال باستثمارها في مجالات وأوجه نشاط متعدد ومتنوع ترتبط بذلك حيث لا يوجد تحديد للمجالات والنشاطات التي يمكن أن تتم المشاركة فيها سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو عقارية أو خدمية رغم أنها يمكن أن تكون مناسبة للنشاطات الإنتاجية بدرجة أكبر مقارنة بالمضاربة التي يمكن أن تناسب بدرجة أكبر النشاطات التجارية.

1.2 تعريف المشاركة لغة واصطلاحاً

المشاركة والشركة والشركة بمعنى واحد في المصطلح الفقهي واللغوي، وفي اللغة يرتبط مفهوم المشاركة بلفظ الشركة، فالشركة لغة تعني شركته في الأمر (شركة) من باب تعب (شركا) و(شركة) وزن كلم وكلمة إذا صرت له شريكا (ابن منظور، 2003).

أما اصطلاحاً : هي "خلط ماليتين لا يتميز أحدهما عن الآخر بشرط"، وكذلك تعني اصطلاحاً استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك (جرادات، 2011).

ويعرفها آخرون بأنها: "عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح. (الزحيلي، 2008). وتعددت التعاريف لمفهوم المشاركة، وخوفاً من التداخل بين هذه التعريفات اكتفى الباحثان بذكر ما تقدم من تعريفات لعقد الشركة.

2.2 أدلة مشروعية المشاركة

بالدليل نعني الأصل الشرعي المقبول والمسلم به والذي تستند عليه صحة عقد المشاركة وجوازها الشرعي. وقد أجمع علماء المسلمين على صحة مشروعية المشاركة بناءً على أدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة وما استقر من عمل الأمة.

- **من القرآن الكريم:** يظهر ذلك في قوله تعالى في سورة النساء: الآية 12: (فهم شركاء في الثلث)

- **من السنة المطهرة:** دلت أحاديث كثيرة على جواز المشاركة ومن ذلك قوله (ﷺ) في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز وجل: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانة خرجت من بينهما" (ابن منظور، 2003).

- **الإجماع:** على ضوء هذه النصوص القطعية وتمشياً مع عرف الجماعة ومصلحتها تعامل المسلمون تعاملًا مستقرًا ومتصلاً منذ عهد الرسول (ﷺ) وإلى يومنا هذا بالمشاركة من دون أن ينكرها منهم أحد فصار ذلك إجماعاً منهم. هذه هي الأصول والقواعد التي استمدت منها المشاركة شرعيتها وجوازها.

ويري الباحثان من خلال ما تقدم ان عقد المشاركة مشروع جائزة اقرها الله سبحانه وتعالى في كتابة العزيز (القران الكريم)، كما تظاهرت الأدلة على جوازها من سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، ومن خلالها أجمعت الأمة على جوازها.

3.2 شروط وضوابط المشاركة (مريم، 2016)

1.3.2 شروط تتعلق برأس المال والعمل

- أن المال والعمل شركة بين الطرفين؛
- أن يكون رأس مال المشاركة معلوم المقدار، وأن يكون نقداً أو عيناً حسب الاتفاق؛
- وموصوفاً وصفاً نافياً للجهالة ولا يفضي للغرر.

2.3.2 شروط تتعلق بصحة المشاركة وأهلية المشاركين

- أن يكون محل العقد صحيحاً ومشروعاً؛
- أن يتم العقد بإيجاب وقبول صحيحين؛
- أن يتمتع الشركاء بالأهلية الكاملة من حيث (أهلية البلوغ والعقل والأهلية للتوكيل والتوكل أي أن يكون أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن غيره من الشركاء).

3.3.2 شروط تتعلق بالربح

- أن يصيب كل من الطرفين جزء شائع من الربح، وليس نسبة إلى رأس المال، ويقصد بالربح هنا الربح الفعلي المتحقق بعد نهاية عملية المشاركة أو على فترات خلال حياة الشركة.
- أن يتم الاتفاق مقدماً على نسبة تقسيم الربح منعاً للجهالة والغرر.
- يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والإشراف لمن يدير الشركة ويقوم بأعمالها، أو يحسب له مكافأة مقابل جهده.
- المصروفات المرتبطة بالبيع والتسويق والتوزيع وعموم أعمال الشركة تخصم من الربح قبل توزيعه أو من رأس المال في حالة الخسارة.
- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة.
- تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة، فلا يضمن ما أتلف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة.

4.3.2 شروط تتعلق بالتصفية وفسخ الشراكة

- تحدد هذه الشروط طريقة التصفية في حالة فسخ عقد المشاركة وكيفية توزيع الموجودات وغيرها من الشروط اللازمة والتي لا تفضي إلى نزاع في حالة فسخ العقد.
- عقد المشاركة عقد غير لازم في حق الطرفين، ولكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء، بشرط أن يكون ذلك بحضور الشريك الآخر وجواز الفسخ مرتبط بعدم ترتب أي ضرر عليه، فإن ترتب عليه ضرر منع من الفسخ حتى يزول المانع تمثيلاً مع القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار".

4.2 أنواع المشاركات المستخدمة في التمويل الإسلامي

لقد استخد مت المصارف الإسلامية شركات العقود كمصدر لتوفير التمويل اللازم للاستثمار عن طريق شركات الأموال والتي تغنى اشتراك اثنين فأكثر في استثمار مبلغ من المال للعمل فيه بهدف الربح، فتسمى شركة مفاوضة إذا تساوى الشريكان في رأس المال والتصرف والدين أو الملة، وهذا النوع من الشركات جائزة عن الإمام مالك وأبو حنيفة، وإن اختلفا في بعض شروطها، وإذا تفاوت الشريكان في المال أو التصرف أو في العمل والمسؤولية، بان يكون كل من الشركاء وكيلًا عن صاحبة في التصرف في المال الذي اشتركا فيه فحينها تسمى شركة العنان وهذا النوع من الشركات هي الأنسب للعمليات المالية المصرفية والأكثر انتشارًا وشيوعًا في المجتمع، حيث يساهم المصرف الإسلامي بتقديم التمويل اللازم للمشروع، ويفوض الشريك (المشارك) بأعمال إدارة المشروع، بينما يكتفي المصرف بدور الرقابة.

ومن أهم شروط شركات العنان ما يلي (الوادي، 2008):

أن يكون رأس المال حاضراً لا ديناً حتى يمكن التصرف فيه، ولا يشترط تساوى حصة الشريكين في رأس المال. يتم توزيع الربح بين الشركاء حسب الاتفاق، أما الخسارة فتوزع بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال.

يشترط في عقد الشركة توقف تصرف كل واحد علي إذن الآخر. أو هي أن يجعل كل واحد من الشريكين مالا ثم يخطأه أو يجعله في صندوق واحد ويتجر به معاً، ولا يستبد احدهما بالتصرف دون الآخر.

أو هي أن يشترط كل من الشريكين علي الآخر عدم استقلاله بعمل من أعمال الشركة.

وسميت عناناً أما لظهورها، فهي ما خوذة من "عن الشيء" إذا ظهر، وأما للآذن بالتصرف فيها، فهي ما خوذة من عنان الدابة : وهو ما تقاد به، كان كل واحد أخذ بعنان صاحبه؛ لأن كل شريك أعطى عنان التصرف في المال لشريكه، وهي جائزة باتفاق المذاهب. ويشترط لصحتها عند المالكية والشافعية : أن يكون الربح والخسران علي قدر المالين، أي أن الربح يشبه الخسران. وبما أن الشركة عند المالكية تنشأ بمجرد العقد، وبصير به رأس المال مشتركاً بين الشركاء، فإذا هلك احد المالين قبل الخلط أو قبل التصرف، يهلك علي حساب الشركاء، وإذا تصرف احد الشريكين في مال شركة العنان بدون إذن صاحبه، فالشريكة رد تصرفه، وإذا ضاع ما تصرف فيه بدون إذن، كان عليه ضمانه (الزحيلي، 2008).

ولذا ظهرت الحاجة إلى تجديد صيغة العقود بشكل يسمح للمصرف الإسلامي بتوفير أعلى قدر من إمكانيات التوظيف لتمويل عملياته الاستثمارية وتغطية تمويل طلبات عملائه وأنشطته المصرفية مع إدارة مخاطر التمويل الاستثماري، وتتعدد أشكال وأنواع التمويل بالمشاركة بحسب أهدافها والفترة الزمنية لكل شكل منها ومن أهم هذه الأشكال:

1.4.2 المشاركة المؤقتة

وهي المشاركة التي يتفق فيها الشركاء على تحديد أجلها بمدة محددة أو طريقة معينة تنتهي بها المشاركة وهي على نوعين:

1.1.4.2 المشاركة المنتهية بالتملك (المتناقصة)

وهي نوع من صيغ المشاركة تقوم بين المصرف والعميل الذي يكون من حقه أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع أما بقيام العميل بتسديد المبلغ دفعة واحدة أو على دفعات وبحسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العمليات التمويلية ويتم هذا النوع على أساس عقد الشراكة بين المصرف بوصفه الشريك الممول بجزء من رأس المال والعميل بوصفه شريكا ممولا للجزء الآخر من إجمالي التمويل بالإضافة إلى تقديمه الجهد والعمل الإدارة المشروع وتنفيذه، واستنادا لهذا العقد من الشراكة تتناقص حصة المصرف في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل المصرف للمشروع، وفي نهاية الأمر يصبح طالب التمويل أو الشريك ممتلك للمشروع بصورة كاملة (عبدالحاميد، 2005).

2.1.4.2 المشاركة في تمويل صفقة معينة

وهي المشاركة التي يدخل فيها المصرف مع احد عملائه لتمويل صفقة معينة ومثال ذلك اشتراك المصرف مع احد المقاولين في تنفيذ عطاء معين او مشاركة احد التجار في استيراد بضائع معينة فتنتهي الشراكة بانتهاء الصفقة، واحتساب حصة كل طرف من الأرباح بعد إعادة رأسماله له (الوادي، وحسين، 2007).

2.4.2 المشاركة الثابتة

وهي أن يقوم المصرف الإسلامي بالمساهمة في رأس المال لأحد المشاريع الإنتاجية أو الخدمية مما يترتب عليه أن يكون المصرف شريكا في ملكية المشروع من ثم إدارته والإشراف عليه، فيستحق بذلك كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح أن حصلت وبينم ذلك حسب الاتفاق، أما في حالة الخسارة فتوزع هذه الخسارة كل بحسب مساهمته في رأس المال (الموسوي، 2011).

3. إجراءات ونتائج الدراسة العملية

يتناول هذا الجانب من الدراسة عرضاً مفصلاً للإجراءات التي تم الاعتماد عليها في تنفيذ الدراسة العملية، ويشمل أداة جمع البيانات وطرق إعدادها والأساليب المستخدمة في التحليل الإحصائي إضافة إلى صدق أداة الدراسة وثباتها وكذلك مجتمع وعينة الدراسة.

استخدم الباحثان الاستبيان لغرض تحقيق أهداف الدراسة فقام بتصميم استمارة الاستبيان، واشتملت على جزأين أساسيين حيث أستخدم الجزء الأول في جمع البيانات الشخصية عن المبحوثين والمتثلة بالجنس، العمر، التخصص العلمي، سنوات الخبرة، والموقع الوظيفي. أما الجزء الثاني من الاستمارة فتكون من أربعة محاور تمثل معوقات المشاركة. وتضمن المحاور التالية:

- **المحور الأول:** محاور الضوابط القانونية والشرعية لصيغة المشاركة، وتكون المحور من (6) فقرات.

- **المحور الثاني:** محور هيئة الرقابة الشرعية، وتكون المحور من (6) فقرات.

- **المحور الثالث:** محور ارتفاع المخاطر المصرفية، وتكون المحور من (6) فقرات.

- **المحور الرابع:** محور نقص كفاءة الموظفين، وتكون المحور من (6) فقرات.

وقد استخدم الباحثان الترميز الرقمي في ترميز إجابات أفراد المجتمع للإجابات المتعلقة بالمقياس الخماسي، حيث تم إعطاء درجة واحدة للإجابة (غير موافق بشدة) ودرجتان للإجابة (غير موافق) وثلاث درجات للإجابة (محايد) وأربع درجات للإجابة (موافق) وخمس درجات للإجابة

(موافق بشدة)، وقد تم استخدام متوسط القياس (3) وهو متوسط القيم (1، 2، 3، 4، 5) للإجابات الخمسة، كنقطة مقارنة لتحديد مستوى إجمالي كل محور من محاور الدراسة.

جدول رقم (1): ترميز بدائل الإجابة

الإجابة الترميز	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
	1	2	3	4	5

1.3 الأساليب الإحصائية المستخدمة

لقد تم إدخال البيانات إلى الحاسب الآلي بعد ترميزها؛ لإجراء العمليات الإحصائية اللازمة لتحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي، الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية وذلك للإجابة على تساؤلات الدراسة أو التحقق من فرضياتها بمستوى معنوية (0.05) والذي يُعد مستوى مقبولا في العلوم الاجتماعية والإنسانية بصورة عامة (Sekar, 2003)، وبما أننا نحتاج في بعض الأحيان إلى حساب بعض المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها في وصف الظاهرة من حيث القيمة التي تتوسط القيم أو تنزع إليها القيم، ومن حيث التعرف على مدى تجانس القيم التي يأخذها المتغير، وأيضا ما إذا كان هناك قيم شاذة أم لا، والاعتماد على العرض البياني وحده لا يكفي، لذا فإننا بحاجة لعرض بعض المقاييس الإحصائية التي يمكن من خلالها التعرف على خصائص الظاهرة محل البحث، وكذلك إمكانية مقارنة ظاهرتين أو أكثر، ومن أهم هذه المقاييس، مقاييس النزعة المركزية والتشتت. وقد تم استخدام الآتي:

- التوزيعات التكرارية: لتحديد عدد التكرارات، والنسبة المئوية للتكرار التي تتحصل عليه كل إجابة، منسوباً إلى إجمالي التكرارات، وذلك لتحديد الأهمية النسبية لكل إجابة ويعطي صورة أولية عن إجابة أفراد مجتمع الدراسة على العبارات المختلفة.
- المتوسط الحسابي: يستعمل لتحديد درجة تركز إجابات الباحثين عن كل فقرة، حول درجات المقياس، وذلك لتحديد مستوى كل محور من محاور الدراسة.
- المتوسط الحسابي المرجح، لتحديد اتجاه الإجابة لكل عبارة من عبارات المقياس وفق مقياس التدرج الخماسي.
- الانحراف المعياري: يستخدم الانحراف المعياري لقياس تشتت الإجابات ومدى انحرافها عن متوسطها الحسابي.
- اختبار (One Sample T-test): لتحديد جوهرية الفروق بين متوسط الاستجابة ومتوسط القياس (3) في المقياس الخماسي.
- معامل ألفا كرونباخ: لحساب ثبات أداة الدراسة.
- معامل الارتباط: لإيجاد العلاقة بين كل محور من محاور الاستبيان وإجمالية.

2.3 صدق فقرات الاستلانة

وتم ذلك من خلال الآتي:

1.2.3 صدق المحكمين

حيث إن صدق المحكمين يعد من الشروط الضرورية واللازمة لبناء الاختبارات والمقاييس والصدق يدل على مدى قياس الفقرات للظاهرة المراد قياسها، وإن أفضل طريقة لقياس الصدق هو الصدق الظاهري والذي هو عرض فقرات المقياس على مجموعة من الخبراء للحكم على صلاحيتها. وقد تحقق صدق المقياس ظاهرياً من خلال عرض الفقرات على مجموعة من المحكمين المتخصصين، وقد تم الأخذ في نظر الاعتبار جميع الملاحظات التي قدمت من قبل المحكمين.

1.2.3 صدق الاتساق البنائي لكل محور من محاور الدراسة

1.1.2.3 العلاقة بين فقرات محور الضوابط القانونية والشرعية لصيغة المشاركة وإجمالي المحور

لقد بينت النتائج في الجدول (2) أن معاملات الارتباط بين كل عبارة من عبارات محور الضوابط القانونية والشرعية لصيغة المشاركة وإجمالي المحور كانت دالة إحصائياً عند مستوى المعنوية 0.05، حيث كانت قيم الدلالة الإحصائية جميعها أقل من 0.05، وبذلك تعتبر المحاور صادقة لما وضعت.

جدول رقم (2): معامل الارتباط بين عبارات محور الضوابط القانونية والشرعية لصيغة المشاركة وإجمالي المحور

ت	العبارات	معامل الارتباط	قيمة الدلالة الإحصائية
1	تعيق التشريعات المصرفية التقليدية المطبقة الحالية تطبيق صيغة المشاركة والتوسع فيها.	0.419	**0.002
2	لا يقدم المصرف المركزي الدعم المادي والمعنوي للتشريعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية.	0.545	**0.000
3	ضعف البنية القانونية والتشريعية المناسبة لتطبيق صيغة المشاركة بمصرف الجمهورية.	0.619	**0.000
4	عدم التزام المصرف بالضوابط والأحكام الشرعية عند تطبيق صيغة المشاركة.	0.819	**0.000
5	تتعارض النصوص القانونية المدرجة في التشريعات المصرفية مع طبيعة تطبيق المشاركة.	0.651	**0.000
6	عدم وضوح الأحكام الشرعية التي تنظم عمل الصيرفة الإسلامية وخاصة المشاركة.	0.714	**0.000

** القيم ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية 0.01

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

2.1.2.3 العلاقة بين فقرات محور هيئة الرقابة الشرعية وإجمالي المحور

أظهرت النتائج في الجدول (3) أن معاملات الارتباط بين كل عبارة من عبارات محور هيئة الرقابة الشرعية وإجمالي المحور كانت دالة إحصائياً عند مستوى المعنوية 0.05، حيث كانت قيم الدلالة الإحصائية جميعها أقل من 0.05، وبذلك تعتبر المحاور صادقة لما وضعت.

جدول رقم (3): معامل الارتباط بين عبارات محور هيئة الرقابة الشرعية وإجمالي المحور

ت	العبارات	معامل الارتباط	قيمة الدلالة الإحصائية
1	نقص عدد الفقهاء المتخصصين في العلوم الشرعية والمسائل الاقتصادية الحديثة.	0.320	**0.018
2	لا تساهم هيئة الرقابة الشرعية في تطوير عقود صيغة المشاركة.	0.749	**0.000
3	عدم الاستجابة السريعة لقرارات هيئة الرقابة الشرعية من قبل إدارة المصرف.	0.770	**0.000
4	لا يوجد تنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية الفرعية وهيئة الرقابة المركزية بالمصرف المركزي.	0.626	**0.000
5	ضيق اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية.	0.645	**0.000
6	عدم توفر الخبرة العملية الكافية لهيئة الرقابة الشرعية وعدم الالتزام بالضوابط الشرعية في بعض الأحيان.	0.436	**0.001

** القيم ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية 0.01

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

3.1.1.3 العلاقة بين فقرات محور ارتفاع المخاطر المصرفية وإجمالي المحور

بينت النتائج في الجدول (4) أن معاملات الارتباط بين كل عبارة من عبارات محور ارتفاع المخاطر المصرفية وإجمالي المحور كانت دالة إحصائياً عند مستوى المعنوية 0.05، حيث كانت قيم الدلالة الإحصائية جميعها أقل من 0.05، وبذلك تعتبر المحاور صادقة لما وضعت.

جدول رقم (4): معامل الارتباط بين عبارات محور ارتفاع المخاطر المصرفية وإجمالي المحور

ت	العبارات	معامل الارتباط	قيمة الدلالة الإحصائية
1	توجد مخاطر قانونية ناتجة عن ضعف القوانين التي تنظم صيغة المشاركة وتضمن حقوق الشركاء.	0.725	**0.000
2	عدم توفر المواصفات الأخلاقية (كالصدق والأمانة) في الشريك مما يزيد من نسبة المخاطر.	0.716	**0.000
3	توجد مخاطر قانونية وتشريعية بسبب عدم تفعيل إجراءات التسجيل العقاري لعدم توثيق الضمانات.	0.599	**0.000
4	قصور وضعف في دراسة الجدوى والضمانات المقدمة من الشريك للمصرف.	0.638	**0.000
5	تعرض المصرف إلى مخاطر بعدم التزام العملاء بسداد أقساط المشاركة في حينها.	0.729	**0.000
6	ضعف إدارة الرقابة على المخاطر، كالمخاطر التشغيلية وعدم السداد.	0.666	**0.000

** القيم ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية 0.01

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

4.1.2.3 العلاقة بين فقرات محور نقص كفاءة الموظفين وإجمالي المحور

لقد كشفت النتائج في الجدول (5) أن معاملات الارتباط بين كل عبارة من عبارات محور نقص كفاءة الموظفين وإجمالي المحور كانت دالة إحصائياً عند مستوى المعنوية 0.05، حيث كانت قيم الدلالة الإحصائية جميعها أقل من 0.05، وبذلك تعتبر المحاور صادقة لما وضعت.

جدول رقم (5): معامل الارتباط بين عبارات محور ارتفاع المخاطر المصرفية وإجمالي المحور

ت	العبارات	معامل الارتباط	قيمة الدلالة الإحصائية
1	ضعف خبرة الفريق المصرفي الميداني المكلف بتطبيق ومتابعة عقود المشاركة.	0.715	**0.000
2	عدم قدرة الموظفين على فهم واستيعاب عقود المشاركة لأنها تتضمن نصوص فقهية وشرعية صعبة.	0.713	**0.000
3	ضعف الكفاءات والخبرات البشرية المؤهلة لإصدار القوانين والتشريعات المنظمة لصيغة المشاركة.	0.810	**0.000
4	لا يتمتع الكوادر البشرية بالمصرف بالمؤهلات المصرفية والشرعية المطلوبة.	0.770	**0.000
5	ضعف استيعاب وفهم الموظفين بالمصرف كيفية التعامل بصيغة المشاركة.	0.723	**0.000
6	عدم وجود برامج تدريبية وخطط إستراتيجية لتنمية مهارات وقدرات الموظفين في استخدام صيغة المشاركة.	0.589	**0.000

** القيم ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية 0.01

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

5.1.2.3 العلاقة بين محاور صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة وإجمالي المتغير

جدول رقم (6): معامل الارتباط بين محاور صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة وإجمالي المتغير

ت	العبارات	عدد الفقرات	معامل الارتباط	قيمة الدلالة الإحصائية
1	الضوابط القانونية والشرعية لصيغة المشاركة	6	0.694	**0.000
2	هيئة الرقابة الشرعية	6	0.778	**0.000
3	ارتفاع المخاطر المصرفية	6	0.504	**0.000
4	نقص كفاءة الموظفين	6	0.836	**0.000

** القيم ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية 0.01

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

لقد أظهرت النتائج في الجدول (6) أن قيمة الدلالة الإحصائية للارتباط بين إجمالي متغيرات صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة وكل متغير، دالة إحصائياً عند مستوى المعنوية 0.05 حيث كانت قيم الدلالة الإحصائية جميعها أقل من 0.05.

6.1.2.3 ثبات أداة الدراسة

تم حساب الثبات (وهو الاتساق في نتائج المقياس إذ يعطي النتائج نفسها بعد تطبيقه مرتين في زمنين مختلفين على الأفراد أنفسهم) عن طريق معامل ألفا كرونباخ حيث إن معامل ألفا يزودنا بتقدير جيد في أغلب المواقف وتعتمد هذه الطريقة على اتساق أداء الفرد من فقرة إلى أخرى، وأن قيمة معامل ألفا للثبات تعد مقبولة إذا كانت (0.6) وأقل من ذلك تكون منخفضة (Uma, 2003, p311)، ولاستخراج الثبات وفق هذه الطريقة تم استخدام استمارات البالغ عددها (54) استمارة، وقد كانت قيمة معامل ألفا للثبات المحور "الصوابط القانونية والشرعية لصيغة المشاركة" (0.697) ولمحور "هيئة الرقابة الشرعية" (0.643)، ولمحور "ارتفاع المخاطر المصرفية" (0.765)، ولمحور "نقص كفاءة الموظفين" (0.808)، وبلغ معامل الثبات لإجمالي الاستبيان (0.876)، وبالتالي يمكن القول أنها معاملات ذات دلالة جيدة لأغراض البحث ويمكن الاعتماد عليها في تعميم النتائج.

جدول رقم (7): معامل الفاكرونباخ للثبات

ت	المحور	عدد الفقرات	معامل ألفا
1	الصوابط القانونية والشرعية لصيغة المشاركة	6	0.697
2	هيئة الرقابة الشرعية	6	0.643
3	ارتفاع المخاطر المصرفية	6	0.765
4	نقص كفاءة الموظفين	6	0.808
	إجمالي الاستبيان	24	0.876

** القيم ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية 0.01

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

3.3 مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من المصارف التجارية التي تطبق الصيرفة الإسلامية في ليبيا، أما عينة الدراسة فهي المسؤولين والموظفين بقطاع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية. وحيث كان العدد الإجمالي لاستمارات الاستبيان الموزعة هو (54) استمارة وعدد الاستمارات المسترجعة والصالحة للتحليل (54) استمارة استبيان، وقد بلغ نسبة المسترجع الكلية 97% وهي نسبة جيدة ويمكن الاعتماد عليها.

4.3 التحليل الوصفي لمحاور الاستبيان

بعد تصميم أداة البحث والتأكد من صدقها وثباتها يمكن عرض بيانات أفراد عينة الدراسة كما يلي:

جدول رقم (8): يوضح توزيع أفراد العينة حسب البيانات والسمات الشخصية

الجنس	العدد	النسبة%	ذكر	أنثى	المجموع
	39	72.2%	15	54	
			27.8%	100%	
العمر	العدد	النسبة%	أقل من 30 سنة	30 إلى 40 سنة	أكثر من 50 سنة
	21	38.9%	18	11	4
			33.3%	20.4%	7.4%
التخصص العلمي	العدد	النسبة%	اقتصاد ومحاسبة	تمويل ومصارف	قانون
	28	51.9%	12	6	2
			22.2%	11.1%	3.7%
سنوات الخبرة	العدد	النسبة%	أقل من 10 سنوات	10 إلى 20 سنة	20 إلى 30 سنة
	30	55.6%	16	5	3
			29.6%	9.3%	5.6%
الموقع الوظيفي	العدد	النسبة%	مدير عام	مساعد مدير عام	رئيس قسم أو رئيس وحدة
	2	3.7%	4	19	29
			7.4%	35.2%	53.7%

** القيم ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية 0.01

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

أظهرت النتائج في الجدول رقم (8) أن غالبية أفراد العينة وبنسبة (72.2%) من الذكور، في حين كانت نسب الإناث (27.8%).

فيما يخص العمر فقد كشفت النتائج أن (21) مبحوثاً وما نسبته (38.9%) كانت أعمارهم أقل من 30 سنة و(18) مبحوثاً وما نسبته (33.3%) كانت أعمارهم ضمن الفئة العمرية 30 إلى 40 سنة، و(11) مبحوثاً وما نسبته (20.4%) تراوحت أعمارهم من 41 إلى 50 سنة، في حين إن (4) منهم وما نسبته (7.4%) كانت أعمارهم أكبر من 50 سنة.

أما بالنسبة للتخصص، فقد أظهرت النتائج أن غالبية أفراد العينة وبنسبة (51.9%) متخصصين في الاقتصاد والمحاسبة، و(12) مبحوثاً وما نسبته (22.2%) متخصصين في التمويل والمصارف، و(6) مبحوثين وما نسبته (11.1%) متخصصين في القانون ومبحوثان اثنان وما نسبته (3.7%) متخصصين في الشريعة، و(6) منهم وما نسبته (11.1%) كانت لهم تخصصات أخرى غير التي تم ذكرها.

وفيما يخص الخبرة، فقد بينت النتائج في الجدول رقم (14) أن (30) مبحوثاً وما نسبته (55.6%) كانت لهم خبرة أقل من 10 سنوات، و(16) مبحوثاً وما نسبته (29.6%) تراوحت خبرتهم من 10 سنوات إلى أقل من 20 سنة، و(5) مبحوثين وما نسبته (9.3%) كانت خبرتهم ضمن الفئة من 20 إلى أقل من 30 سنة، و(3) مبحوثين وما نسبته (5.6%) كانت لهم خبرة 30 سنة فأكثر.

أما بالنسبة للموقع الوظيفي، فقد بينت النتائج أن مبحوثين اثنان وما نسبته (3.7%) كانا مدراء عامون و(4) منهم وما نسبته (7.4%) كانوا مساعدي مدير عام و(19) مبحوثاً وما نسبته (35.2%) كانوا رؤساء أقسام أو رؤساء وحدات و(29) مبحوثاً وما نسبته (53.7%) من الموظفين.

وبذلك فإن البيانات الشخصية تعتبر مؤشرات إيجابية تساعد في وصول الدراسة الحالية إلى حقائق علمية يمكن تعميمها على مجتمع الدراسة لما فيها من تنوع في الجنس والعمر والتخصص العلمي إضافة إلى سنوات الخبرة والموقع الوظيفي.

5.3 اختبار الفرضيات

1.5.3 اختبار الفرضية الأولى

لا توجد معوقات خاصة (بالضوابط القانونية والشرعية) تؤثر على تطبيق صيغة المشاركة. تم اختبار هذه الفرضية من خلال عرض معوقات الضوابط القانونية والشرعية التي تؤثر على تطبيق صيغة المشاركة على عينة الدراسة، وقياس مدى موافقتهم على اعتبارها معوقات تؤثر على تطبيق صيغة المشاركة بمصرف الجمهورية وكانت نتائج التحليل الإحصائي لإجابات عينة الدراسة حول هذه العبارات كما موضحة بالجدول التالي:

جدول رقم (9): يوضح التوزيعات التكرارية ونتائج التحليل الوصفي لمحور الضوابط القانونية والشرعية لصيغة المشاركة

ت	الفقرة	التكرار والنسبة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المتوسط المرجح	المعياري الانحراف	القيمة الدلالة الإحصائية	الدرجة	الترتيب
1	تعيق التشريعات المصرفية التقليدية المطبقة الحالية تطبيق صيغة المشاركة والتوسع فيها.	ك	0	7	9	19	19	3.93	1.025	0.000	مرتفعة	الأول
		%	0	13	16.7	35.2	35.2					
2	لا يقدم المصرف المركزي الدعم المادي والمعنوي للتشريعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية.	ك	0	9	14	23	8	3.56	0.945	0.000	مرتفعة	الثالث
		%	0	16.7	25.9	42.9	14.8					
3	ضعف البنية القانونية والتشريعية المناسبة لتطبيق صيغة المشاركة بمصرف الجمهورية.	ك	0	5	12	28	9	3.76	0.845	0.000	مرتفعة	الثاني
		%	0	9.3	22.2	51.9	16.7					
4	عدم التزام المصرف بالضوابط والأحكام الشرعية عند تطبيق صيغة المشاركة.	ك	3	23	12	8	8	2.91	1.186	0.569	متوسطة	الرابع
		%	5.6	42.6	22.2	14.8	14.8					
5	تتعارض النصوص القانونية المدرجة في التشريعات المصرفية مع طبيعة تطبيق المشاركة.	ك	12	10	15	16	1	2.7	1.176	0.07	متوسطة	السادس
		%	22.2	18.5	27.8	29.6	1.9					
6	عدم وضوح الأحكام الشرعية التي تنظم عمل الصيرفة الإسلامية وخاصة المشاركة.	ك	13	12	9	13	7	2.8	1.392	0.287	متوسطة	الخامس
		%	24.1	22.2	16.7	24.1	13					

** القيم ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية 0.01

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

من الجدول رقم (9) تبين الآتي:

- الفقرة "تعيق التشريعات المصرفية التقليدية المطبقة الحالية تطبيق صيغة المشاركة والتوسع فيها"، لقد تبين أن نسب الاتفاق تراوحت ما بين (0%) للإجابة غير موافق بشدة و(35.2%) للإجابتين موافق وموافق بشدة، وكانت قيمة المتوسط المرجح (3.93) وهي أكبر من قيمة متوسط

القياس (3)، وكان لهذه الفقرة الترتيب الأول من حيث الاتفاق، وإن قيمة الدلالة الإحصائية تساوي صفر وهي أقل من 0.05، وتشير إلى إن درجة الاتفاق على هذه الفقرة كانت مرتفعة.

- الفقرة "لا يقدم المصرف المركزي الدعم المادي والمعنوي للتشريعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية"، لقد تبين إن نسب الاتفاق تراوحت ما بين (0%) للإجابة غير موافق بشدة و(42.9%) للإجابة موافق، وكانت قيمة المتوسط المرجح (3.56) وهي أكبر من قيمة متوسط القياس (3)، وكان لهذه الفقرة الترتيب الثالث من حيث الاتفاق، وإن قيمة الدلالة الإحصائية تساوي صفر وهي أقل من 0.05، وتشير إلى إن درجة الاتفاق على هذه الفقرة كانت مرتفعة.

- الفقرة "ضعف البنية القانونية والتشريعية المناسبة لتطبيق صيغة المشاركة بمصرف الجمهورية"، لقد تبين إن نسب الاتفاق تراوحت ما بين (0%) للإجابة غير موافق بشدة و(51.9%) للإجابة موافق، وكانت قيمة المتوسط المرجح (3.76) وهي أكبر من قيمة متوسط القياس (3)، وكان لهذه الفقرة الترتيب الثاني من حيث الاتفاق، وإن قيمة الدلالة الإحصائية تساوي صفر وهي أقل من 0.05، وتشير إلى إن درجة الاتفاق على هذه الفقرة كانت مرتفعة.

- الفقرة "عدم التزام المصرف بالضوابط والأحكام الشرعية عند تطبيق صيغة المشاركة"، لقد تبين إن نسب الاتفاق تراوحت ما بين (0%) للإجابة غير موافق بشدة و(42.6%) للإجابة غير موافق، وكانت قيمة المتوسط المرجح (2.91) وهي أقل من قيمة متوسط القياس (3)، وكان لهذه الفقرة الترتيب الرابع من حيث الاتفاق، وإن قيمة الدلالة الإحصائية تساوي (0.569) وهي أكبر من 0.05، وتشير إلى إن درجة الاتفاق على هذه الفقرة كانت متوسطة.

- الفقرة "تعارض النصوص القانونية المدرجة في التشريعات المصرفية مع طبيعة تطبيق المشاركة"، لقد تبين إن نسب الاتفاق تراوحت ما بين (1.9%) للإجابة موافق بشدة و(29.6%) للإجابة موافق، وكانت قيمة المتوسط المرجح (2.7) وهي أقل من قيمة متوسط القياس (3)، وكان لهذه الفقرة الترتيب السادس من حيث الاتفاق، وإن قيمة الدلالة الإحصائية تساوي (0.07) وهي أكبر من 0.05، وتشير إلى إن درجة الاتفاق على هذه الفقرة كانت متوسطة.

- الفقرة "عدم وضوح الأحكام الشرعية التي تنظم عمل الصيرفة الإسلامية وخاصة المشاركة"، لقد تبين إن نسب الاتفاق تراوحت ما بين (13%) للإجابة موافق بشدة و(24.1%) للإجابتين غير موافق بشدة وموافق، وكانت قيمة المتوسط المرجح (2.7) وهي أقل من قيمة متوسط القياس (3)، وكان لهذه الفقرة الترتيب الخامس من حيث الاتفاق، وإن قيمة الدلالة الإحصائية تساوي (0.287) وهي أكبر من 0.05، وتشير إلى إن درجة الاتفاق على هذه الفقرة كانت متوسطة.

وللوصول إلى قرار سليم لقبول أو رفض الفرضية تم الاعتماد على اختبار (t) للمتوسط العام فتم الحصول على النتائج الموضحة بالجدول التالي.

جدول رقم (10): نتائج اختبار (One Sample T- test) لإجمالي محور الضوابط القانونية والشرعية

المحور	المتوسط الحسابي	الفروق بين متوسط الفقرة والمتوسط المعياري	الانحراف المعياري	القيمة الإحصائية / T-Test	القيمة الدلالة الإحصائية	معنوية الفروق	درجة الاتفاق	مستوى القبولية والضوابط القانونية والشرعية
الضوابط القانونية والشرعية لصيغة المشاركة	3.27	0.27	0.7	2.88 5	0.006	معنوي	مرتفع	منخفض

** القيم ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية 0.01

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

ولتحديد مستوى عوائق الضوابط القانونية والشرعية لصيغة المشاركة، فإن النتائج في الجدول رقم (10) أظهرت أن متوسط الاستجابة لإجمالي المحور يساوي (3.27) وهو أكبر من متوسط القياس (3) وأن الفروق تساوي (0.27)، ولتحديد معنوية هذه الفروق فإن قيمة الدلالة الإحصائية للاختبار تساوي (0.006) وهي أقل من 0.05 وتشير إلى معنوية الفروق، وبالتالي يتم رفض فرضية العدم H_0 (لا توجد معوقات خاصة بالضوابط القانونية والشرعية تؤثر على تطبيق صيغة المشاركة. وقبول الفرضية البديلة H_1 (توجد معوقات خاصة بالضوابط القانونية والشرعية تؤثر على تطبيق صيغة المشاركة).

2.5.3 اختبار الفرضية الثانية:

لا توجد معوقات خاصة (بهيئة الرقابة الشرعية) تؤثر على تطبيق صيغة المشاركة. تم اختبار هذه الفرضية من خلال عرض معوقات هيئة الرقابة الشرعية التي تؤثر على تطبيق صيغة المشاركة على عينة الدراسة، وقياس مدى موافقتهم على اعتبارها معوقات تؤثر على تطبيق صيغة المشاركة بمصرف الجمهورية وكانت نتائج التحليل الإحصائي لإجابات عينة الدراسة حول هذه العبارات كما موضحة بالجدول التالي:

جدول رقم (11): يوضح التوزيعات التكرارية ونواتج التحليل الوصفي واختبار (One Sample T-Test) لمحور هيئة الرقابة الشرعية

ت	الفقرة	التكرار والنسبة	عدد موافق بشدة	عدد موافق	عدد محايد	عدد معارض	عدد معارض بشدة	متوسط الترتيب	الانحراف المعياري	الدلالة الإحصائية	الترتيب
1	نقص عدد الفقهاء المتخصصين في العلوم الشرعية والمسائل الاقتصادية الحديثة.	ك 1.9 %	4	7.4	5.6	14	38.9	21	25	0.000	مرتفعة 1
2	لا تساهم هيئة الرقابة الشرعية في تطوير عقود صيغة المشاركة.	ك 7.4 %	4	35.2	25.9	24.1	7.4	13	4	0.458	متوسطة 4
3	عدم الاستجابة السريعة لقرارات هيئة الرقابة الشرعية من قبل إدارة المصرف.	ك 33.3 %	18	14.8	20.4	25.9	5.6	11	3	0.018	منخفضة 6
4	لا يوجد تنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية الفرعية وهيئة الرقابة المركزية بالمصرف المركزي.	ك 24.1 %	13	20.4	20.4	27.8	7.4	11	4	0.15	متوسطة 5
5	ضيق اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية.	ك 5.6 %	3	14.8	40.7	29.6	9.3	16	5	0.109	متوسطة 3
6	عدم توفر الخبرة العملية الكافية لهيئة الرقابة الشرعية وعدم الالتزام بالضوابط الشرعية في بعض الأحيان.	ك 1.9 %	1	14.8	20.4	46.3	16.7	11	9	0.000	مرتفعة 2

** القيم ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية 0.01

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

من الجدول رقم (11) تبين الآتي:

- الفقرة "نقص عدد الفقهاء المتخصصين في العلوم الشرعية والمسائل الاقتصادية الحديثة"، لقد تبين أن نسب الاتفاق تراوحت ما بين (1.9%) للإجابة غير موافق بشدة و(46.3%) للإجابة موافق بشدة، وكانت قيمة المتوسط المرجح (4.2) وهي أكبر من قيمة متوسط القياس (3)، وكان لهذه

الفقرة الترتيب الأول من حيث الاتفاق، وإن قيمة الدلالة الإحصائية تساوي صفر وهي أقل من 0.05، وتشير إلى إن درجة الاتفاق على هذه الفقرة كانت مرتفعة.

- الفقرة " لا تساهم هيئة الرقابة الشرعية في تطوير عقود صيغة المشاركة"، لقد تبين إن نسب الاتفاق تراوحت ما بين (7.4%) للإجابة غير موافق بشدة و(35.2%) للإجابة غير موافق، وكانت قيمة المتوسط المرجح (2.89) وهي أقل من قيمة متوسط القياس (3)، وكان لهذه الفقرة الترتيب الرابع من حيث الاتفاق، وإن قيمة الدلالة الإحصائية تساوي (0.458) وهي أكبر من 0.05، وتشير إلى إن درجة الاتفاق على هذه الفقرة كانت متوسطة.

- الفقرة " عدم الاستجابة السريعة لقرارات هيئة الرقابة الشرعية من قبل إدارة المصرف"، لقد تبين إن نسب الاتفاق تراوحت ما بين (5.6%) للإجابة موافق بشدة و(33.3%) للإجابة غير موافق بشدة، وكانت قيمة المتوسط المرجح (2.56) وهي أقل من قيمة متوسط القياس (3)، وكان لهذه الفقرة الترتيب السادس من حيث الاتفاق، وإن قيمة الدلالة الإحصائية تساوي (0.018) وهي أقل من 0.05، وتشير إلى إن درجة الاتفاق على هذه الفقرة كانت منخفضة.

- الفقرة " لا يوجد تنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية الفرعية وهيئة الرقابة المركزية بالمصرف المركزي"، لقد تبين إن نسب الاتفاق تراوحت ما بين (7.4%) للإجابة موافق بشدة و(27.8%) للإجابة موافق، وكانت قيمة المتوسط المرجح (2.74) وهي أقل من قيمة متوسط القياس (3)، وكان لهذه الفقرة الترتيب الخامس من حيث الاتفاق، وإن قيمة الدلالة الإحصائية تساوي (0.15) وهي أكبر من 0.05، وتشير إلى إن درجة الاتفاق على هذه الفقرة كانت متوسطة.

- الفقرة " ضيق اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية"، لقد تبين إن نسب الاتفاق تراوحت ما بين (5.6%) للإجابة غير موافق بشدة و(40.7%) للإجابة محايد، وكانت قيمة المتوسط المرجح (3.22) وهي أكبر من قيمة متوسط القياس (3)، وكان لهذه الفقرة الترتيب الثالث من حيث الاتفاق، وإن قيمة الدلالة الإحصائية تساوي (0.109) وهي أكبر من 0.05، وتشير إلى إن درجة الاتفاق على هذه الفقرة كانت متوسطة.

- الفقرة " عدم توفر الخبرة العملية الكافية لهيئة الرقابة الشرعية وعدم الالتزام بالضوابط الشرعية في بعض الأحيان"، لقد تبين إن نسب الاتفاق تراوحت ما بين (1.9%) للإجابة غير موافق بشدة و(46.3%) للإجابة موافق، وكانت قيمة المتوسط المرجح (3.61) وهي أكبر من قيمة متوسط القياس (3)، وكان لهذه الفقرة الترتيب الثاني من حيث الاتفاق، وإن قيمة الدلالة الإحصائية تساوي صفراً وهي أقل من 0.05، وتشير إلى إن درجة الاتفاق على هذه الفقرة كانت مرتفعة.

وللوصول إلى قرار سليم لقبول أو رفض الفرضية تم الاعتماد على اختبار (t) للمتوسط العام فتم الحصول على النتائج الموضحة بالجدول التالي:

جدول رقم (12): نتائج اختبار (One Sample T- test) لإجمالي محور هيئة الرقابة الشرعية

المحور	الاستجابة موافق بشدة	الاستجابة موافق	الاستجابة محايد	الاستجابة غير موافق	الاستجابة غير موافق بشدة	القيمة الاحصائية T-Test	القيمة الاحصائية الدالة	القرارات موافق	الاتفاق	الترتيب الترتيب
هيئة الرقابة الشرعية	3.2	0.2	0.677	2.21	0.031	معنوي	مرتفع	منخفض		

** القيم ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.01

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

ولتحديد مستوى هيئة الرقابة الشرعية، فإن النتائج في الجدول رقم (12) أظهرت أن متوسط الاستجابة لإجمالي المحور يساوي (3.2) وهو أكبر من متوسط القياس (3) وأن الفروق تساوي (0.2)، ولتحديد معنوية هذه الفروق فإن قيمة الدلالة الإحصائية للاختبار تساوي (0.031) وهي أقل

3.5.3 اختبار الفرضية الثالثة

تم اختبار هذه الفرضية من خلال عرض معوقات المخاطر المصرفية التي تؤثر على تطبيق صيغة المشاركة على عينة الدراسة، وقياس مدى موافقتهم على اعتبارها معوقات تؤثر على تطبيق صيغة المشاركة بمصرف الجمهورية وكانت نتائج التحليل الإحصائي لإجابات عينة الدراسة حول هذه العبارات كما موضحة بالجدول التالي:

ت	الفقرة	النسبة والتكرار	غير موافق	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المراجع المتوسط	المعيار الانحراف	الإحصائية	قيمة الدلالة	الدرجة	الترتيب
1	توجد مخاطر قانونية ناتجة عن ضعف القوانين التي تنظم صيغة المشاركة وتضمن حقوق الشركاء.	ك %	0 0	7.4 22.2	12 22.2	18 33.3	20 37	4	0.952	0.000	مرتفعة	3	
2	عدم توفر المواصفات الأخلاقية (كالصدق والأمانة) في الشريك مما يزيد من نسبة المخاطر.	ك %	0 0	14.8 11.1	6 11.1	19 35.2	21 38.9	3.98	1.055	0.000	مرتفعة	4	
3	توجد مخاطر قانونية وتشريعية بسبب عدم تفعيل إجراءات التسجيل العقاري لعدم توثيق الضمانات.	ك %	1 1.9	0 0	9 16.7	16 29.6	28 51.9	4.3	0.882	0.000	مرتفعة	1	
4	قصور وضعف في دراسة الجدوى والضمانات المقدمة من الشريك للمصرف.	ك %	0 0	6 11.1	7 13	33 61.1	8 14.8	3.8	0.833	0.000	مرتفعة	5	
5	تعرض المصرف إلى مخاطر بعدم التزام العملاء بسداد أقساط المشاركة في حينها.	ك %	0 0	3 5.6	7 13	20 37	24 44.4	4.2	0.877	0.000	مرتفعة	2	
6	ضعف إدارة الرقابة على المخاطر، كالمخاطر التشغيلية وعدم السداد.	ك %	2 3.7	1 1.9	11 20.4	21 38.9	19 35.2	4	0.991	0.000	مرتفعة	3	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

- الفقرة " توجد مخاطر قانونية ناتجة عن ضعف القوانين التي تنظم صيغة المشاركة وتضمن حقوق الشركاء "، لقد تبين أن نسب الاتفاق تراوحت ما بين (0%) للإجابة غير موافق بشدة و(37%) للإجابة موافق بشدة، وكانت قيمة المتوسط المرجح (4) وهي أكبر من قيمة متوسط القياس (3)،

وكان لهذه الفقرة الترتيب الثالث من حيث الاتفاق، وإن قيمة الدلالة الإحصائية تساوي صفر وهي أقل من 0.05، وتشير إلى إن درجة الاتفاق على هذه الفقرة كانت مرتفعة.

- الفقرة " عدم توفر الموصفات الأخلاقية (كالصدق والأمانة) في الشريك مما يزيد من نسبة المخاطر"، لقد تبين إن نسب الاتفاق تراوحت ما بين 0(%) للإجابة غير موافق بشدة و38.9(%) للإجابة موافق بشدة، وكانت قيمة المتوسط المرجح (3.98) وهي أكبر من قيمة متوسط القياس (3)، وكان لهذه الفقرة الترتيب الرابع من حيث الاتفاق، وإن قيمة الدلالة الإحصائية تساوي صفر وهي أقل من 0.05، وتشير إلى إن درجة الاتفاق على هذه الفقرة كانت مرتفعة.

- الفقرة " توجد مخاطر قانونية وتشريعية بسبب عدم تفعيل إجراءات التسجيل العقاري لعدم توثيق الضمانات"، لقد تبين إن نسب الاتفاق تراوحت ما بين 0(%) للإجابة غير موافق و51.9(%) للإجابة موافق بشدة، وكانت قيمة المتوسط المرجح (4.3) وهي أكبر من قيمة متوسط القياس (3)، وكان لهذه الفقرة الترتيب الأول من حيث الاتفاق، وإن قيمة الدلالة الإحصائية تساوي صفر وهي أقل من 0.05، وتشير إلى إن درجة الاتفاق على هذه الفقرة كانت مرتفعة.

- الفقرة " قصور وضعف في دراسة الجدوى والضمانات المقدمة من الشريك للمصرف"، لقد تبين إن نسب الاتفاق تراوحت ما بين 0(%) للإجابة غير موافق بشدة و61.1(%) للإجابة غير موافق، وكانت قيمة المتوسط المرجح (3.8) وهي أكبر من قيمة متوسط القياس (3)، وكان لهذه الفقرة الترتيب الخامس من حيث الاتفاق، وإن قيمة الدلالة الإحصائية تساوي صفراً وهي أقل من 0.05، وتشير إلى إن درجة الاتفاق على هذه الفقرة كانت مرتفعة.

- الفقرة " تعرض المصرف إلى مخاطر بعدم التزام العملاء بسداد أقساط المشاركة في حينها"، لقد تبين إن نسب الاتفاق تراوحت ما بين 0(%) للإجابة غير موافق بشدة و44.4(%) للإجابة موافق بشدة، وكانت قيمة المتوسط المرجح (4.2) وهي أكبر من قيمة متوسط القياس (3)، وكان لهذه الفقرة الترتيب الثاني من حيث الاتفاق، وإن قيمة الدلالة الإحصائية تساوي صفراً وهي أقل من 0.05، وتشير إلى إن درجة الاتفاق على هذه الفقرة كانت مرتفعة.

- الفقرة " ضعف إدارة الرقابة على المخاطر، كالمخاطر التشغيلية وعدم السداد"، لقد تبين إن نسب الاتفاق تراوحت ما بين 1.9(%) للإجابة غير موافق و38.9(%) للإجابة موافق، وكانت قيمة المتوسط المرجح (4) وهي أكبر من قيمة متوسط القياس (3)، وكان لهذه الفقرة الترتيب الثالث من حيث الاتفاق، وإن قيمة الدلالة الإحصائية تساوي صفراً وهي أقل من 0.05، وتشير إلى إن درجة الاتفاق على هذه الفقرة كانت مرتفعة.

وللوصول إلى قرار سليم لقبول أو رفض الفرضية تم الاعتماد على اختبار (t) للمتوسط العام فتم الحصول على النتائج الموضحة بالجدول التالي.

جدول رقم (14): نتائج اختبار (One Sample T- test) لإجمالي محور ارتفاع المخاطر المصرفية

المحور	المتوسط الحسابي	الفرق بين متوسط الفترة و المتوسط المعياري	الانحراف المعياري	الإحصائية / T-Test	القيمة الدالة الإحصائية	معنوية الفروق	درجة الاتفاق	مستوى المخاطر المصرفية
ارتفاع المخاطر المصرفية	4.05	1.05	0.634	12.128	0.000	معنوي	مرتفع	مرتفع

** القيم ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية 0.01

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

ولتحديد مستوى ارتفاع المخاطر المصرفية، فإن النتائج في الجدول رقم (14) أظهرت أن متوسط الاستجابة لإجمالي المحور يساوي (4.05) وهو أكبر من متوسط القياس (3) وأن الفرق تساوي (1.05)، ولتحديد معنوية هذه الفرق فإن قيمة الدلالة الإحصائية للاختبار تساوي صفراً

4.5.3 اختبار الفرضية الرابعة

جدول رقم (15): يوضح التوزيعات التكرارية ونتائج التحليل الوصفي لمحور نقص كفاءة الموظفين

**** القيم ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية 0.01**

من الجدول رقم (15) تبين الآتي:

- الفقرة "ضعف خبرة الفريق المصرفي الميداني المكلف بتطبيق ومتابعة عقود المشاركة"، لقد تبين إن نسب الاتفاق تراوحت ما بين (3.7%) للإجابة غير موافق بشدة و(37%) للإجابة محايد، وكانت قيمة المتوسط المرجح (3.5) وهي أكبر من قيمة متوسط القياس (3)، وكان لهذه الفقرة

الترتيب الخامس من حيث الاتفاق، وإن قيمة الدلالة الإحصائية تساوي (0.002) وهي أقل من 0.05، وتشير إلى إن درجة الاتفاق على هذه الفقرة كانت مرتفعة.

- الفقرة "عدم قدرة الموظفين على فهم واستيعاب عقود المشاركة لا نها تتضمن نصوص فقهية وشرعية صعبة"، لقد تبين إن نسب الاتفاق تراوحت ما بين (3.7%) للإجابة غير موافق بشدة و(40.7%) للإجابة موافق بشدة، وكانت قيمة المتوسط المرجح (3.78) وهي أكبر من قيمة متوسط القياس (3)، وكان لهذه الفقرة الترتيب الثاني من حيث الاتفاق، وإن قيمة الدلالة الإحصائية تساوي صفر وهي أقل من 0.05، وتشير إلى إن درجة الاتفاق على هذه الفقرة كانت مرتفعة.

- الفقرة "ضعف الكفاءات والخبرات البشرية المؤهلة لإصدار القوانين والتشريعات المنظمة لصيغة المشاركة"، لقد تبين إن نسب الاتفاق تراوحت ما بين (1.9%) للإجابة غير موافق بشدة و(35.2%) للإجابة محايد، وكانت قيمة المتوسط المرجح (3.54) وهي أكبر من قيمة متوسط القياس (3)، وكان لهذه الفقرة الترتيب الرابع من حيث الاتفاق، وإن قيمة الدلالة الإحصائية تساوي صفر وهي أقل من 0.05، وتشير إلى إن درجة الاتفاق على هذه الفقرة كانت مرتفعة.

- الفقرة "لا يتمتع الكوادر البشرية بالمصرف بالمؤهلات المصرفية والشرعية المطلوبة"، لقد تبين إن نسب الاتفاق تراوحت ما بين (1.9%) للإجابة غير موافق بشدة و(42.6%) للإجابة محايد، وكانت قيمة المتوسط المرجح (3.56) وهي أكبر من قيمة متوسط القياس (3)، وكان لهذه الفقرة الترتيب الثالث من حيث الاتفاق، وإن قيمة الدلالة الإحصائية تساوي صفراً وهي أقل من 0.05، وتشير إلى إن درجة الاتفاق على هذه الفقرة كانت مرتفعة.

- الفقرة "ضعف استيعاب وفهم الموظفين بالمصرف كيفية التعامل بصيغة المشاركة"، لقد تبين إن نسب الاتفاق تراوحت ما بين (3.7%) للإجابة غير موافق بشدة و(46.3%) للإجابة غير موافق، وكانت قيمة المتوسط المرجح (2.93) وهي أقل من قيمة متوسط القياس (3)، وكان لهذه الفقرة الترتيب السادس من حيث الاتفاق، وإن قيمة الدلالة الإحصائية تساوي (0.637) وهي أكبر من 0.05، وتشير إلى إن درجة الاتفاق على هذه الفقرة كانت متوسطة.

- الفقرة "عدم وجود برامج تدريبية وخطط إستراتيجية لتنمية مهارات وقدرات الموظفين في استخدام صيغة المشاركة"، لقد تبين إن نسب الاتفاق تراوحت ما بين (3.7%) للإجابة غير موافق بشدة و(40.7%) للإجابة موافق بشدة، وكانت قيمة المتوسط المرجح (3.89) وهي أكبر من قيمة متوسط القياس (3)، وكان لهذه الفقرة الترتيب الأول من حيث الاتفاق، وإن قيمة الدلالة الإحصائية تساوي صفراً وهي أقل من 0.05، وتشير إلى إن درجة الاتفاق على هذه الفقرة كانت مرتفعة.

وللوصول إلى قرار سليم لقبول أو رفض الفرضية تم الاعتماد على اختبار (t) للمتوسط العام فتم الحصول على النتائج الموضحة بالجدول التالي.

جدول رقم (16) نتائج اختبار (One Sample T- test) لإجمالي محور نقص كفاءة الموظفين

المحور	المتوسط الحسابي	الفرق بين متوسط الفقرة والمتوسط المعياري	المعيار الانحراف المعياري	القيمة الإحصائية T-Test	القيمة الدلالة الإحصائية	معنوية الفروق	درجة الاتفاق	مستوى النقص في كفاءة الموظفين
نقص كفاءة الموظفين	3.53	0.53	0.804	4.854	0.000	معنوي	مرتفع	مرتفع

** القيم ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية 0.01

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

ولتحديد مستوى النقص في كفاءة الموظفين، فإن النتائج في الجدول رقم (16) أظهرت أن متوسط الاستجابة لإجمالي المحور يساوي (3.53) وهو أكبر من متوسط القياس (3) وأن الفروق

تساوي (0.53)، ولتحديد معنوية هذه الفروق فإن قيمة الدلالة الإحصائية للاختبار تساوي صفراً وهي أقل من 0.05 وتشير إلى معنوية الفروق، وبالتالي يتم رفض فرضية العدم H_0 (لا توجد معوقات تخص نقص كفاءة الموظفين تؤثر على تطبيق صيغة المشاركة). وقبول الفرضية البديلة H_1 (توجد معوقات تخص نقص كفاءة الموظفين تؤثر على تطبيق صيغة المشاركة).

4. خلاصة

- بناء على البيانات التي تم جمعها في هذه الدراسة فإنه تم استخلاص النتائج التالية:
- وجود معوقات قانونية وتشريعية تحد من تطبيق صيغة المشاركة بمصرف الجمهورية، والمتمثلة في التشريعات المصرفية التقليدية المطبقة حالياً والتي تعيق تطبيق صيغة المشاركة والتوسع فيها، وكذلك ضعف البنية القانونية والتشريعية المناسبة لتطبيق صيغة المشاركة بمصرف الجمهورية إضافة إلى عدم تقديم المصرف المركزي الدعم المادي والمعنوي للتشريعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية.
 - أظهرت الدراسة وجود معوق هيئة الرقابة الشرعية ويعود ذلك إلى النقص في عدد الفقهاء المتخصصين في العلوم الشرعية والمسائل الاقتصادية الحديثة، إضافة إلى عدم توفر الخبرة العملية الكافية لهيئة الرقابة الشرعية وعدم الالتزام بالضوابط الشرعية في بعض الأحيان وكذلك ضيق اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية.
 - أوضحت الدراسة أن مستوى المخاطر المصرفية لصيغة المشاركة كان مرتفعاً ويرى الباحثان إن هذا الارتفاع عائد إلى وجود مخاطر قانونية وتشريعية بسبب عدم تفعيل إجراءات التسجيل العقاري لعدم توثيق الضمانات إضافة إلى تعرض المصرف إلى مخاطر بعدم التزام العملاء بسداد إقساط المشاركة في حينها وكذلك إلى وجود مخاطر قانونية ناتجة عن ضعف القوانين التي تنظم صيغة المشاركة وتضمن حقوق الشركاء وأيضاً ضعف إدارة الرقابة على المخاطر، كالمخاطر التشغيلية وعدم السداد، وعدم توفر المواصفات الأخلاقية كالصدق والأمانة في الشريك مما يزيد من نسبة المخاطر، كما يعود ارتفاع المخاطر إلى القصور والضعف في دراسة الجدوى والضمانات المقدمة من الشريك للمصرف.
 - بينت الدراسة وجود نقص في كفاءة الموظفين، ويعود ذلك إلى انعدام البرامج التدريبية والخطط الإستراتيجية لتنمية مهارات وقدرات الموظفين في استخدام صيغة المشاركة، وكذلك إلى عدم قدرة الموظفين على فهم واستيعاب عقود المشاركة لأنها تتضمن نصوص فقهية وشرعية صعبة، إضافة إلى عدم تمتع الكوادر البشرية بالمؤهلات المصرفية والشرعية المطلوبة، وأيضاً الضعف في الكفاءات والخبرات البشرية المؤهلة لإصدار القوانين والتشريعات المنظمة لصيغة المشاركة وأيضاً ضعف خبرة الفريق المصرفي الميداني المكلف بتطبيق ومتابعة عقود المشاركة.
- بعد تحليل البيانات التي تم جمعها والحصول على النتائج فإن الدراسة توصي بالآتي:
- ضرورة توفر الإرادة الحقيقة لدى إدارة مصرف الجمهورية للتوسع في تطبيق صيغة المشاركة، بعد سن القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية المناسبة والحرص على الالتزام بالضوابط والأحكام الشرعية عند تطبيق صيغة المشاركة.
 - العمل على تمكين العدد الكافي من الفقهاء المتخصصين في العلوم الشرعية والمسائل الاقتصادية الحديثة، فضلاً عن ضرورة توفير الخبرة العملية الكافية لهيئة الرقابة الشرعية والالتزام بالضوابط الشرعية.

- العمل على الحد من المخاطر المصرفية وذلك بتفعيل إجراءات التسجيل العقاري وضرورة تنظيم القوانين التي تنظم صيغة المشاركة وتضمن حقوق الملكية للحد من المخاطر القانونية التي يمكن أن يتعرض لها المصرف. بالإضافة إلى التأكيد على المواصفات الأخلاقية كالصدق والأمانة عند الشريك للحد من نسبة المخاطر.
- إقامة البرامج التدريبية والاهتمام بالخطط الإستراتيجية من أجل تنمية مهارات وقدرات الموظفين في استخدام صيغة المشاركة والعمل على رفع كفاءة الخبرات البشرية وتأهيلهم بشكل يتلاءم مع متطلبات صيغة المشاركة.

المراجع

- ابن منظور، جمال الدين. (2003). لسان العرب، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع بيروت، لبنان.
خلف، فليح حسن. (2006). البنوك الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي، الأردن.
الزحيلي، محمد مصطفى. (2008). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار النفائس الأردن.
- عبد الحميد، عاشور. (2005). التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر السنوي الرابع عشر، الإمارات المتحدة، ص 1164-1170.
- العطيات، يزن خلف. (2008)، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النفائس الأردن.
- قطاع الصيرفة الإسلامية مصرف الجمهورية، متاح على : www.islamicbank.ly
القوانين والتشريعات مصرف ليبيا المركزي، متاح على : www.cbl.ly
مريم، زائدي. (2016). اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، دراسة حالة مصرف أبو ظبي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجزائر.
- الموسوي، حيدر يونس. (2011). المصارف الإسلامية: أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، دار النشر اليازوري، الأردن، عمان.
- الوادي، محمود. (2008). المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- الوادي، محمود حسين وسمحان حسين. (2007). المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار المسيرة الأردن.
- Uma Sekaran. (2003). "Research Methods For Business, A Skill - Building Approach", Fourth Edition, Southern Illinois University at Carbondale

Barriers To Applying Of Islamic Finance In The Mode Of Musharaka In Gumhouri Bank In Libya From The Perspective Of Its Employees

Atia Aljbiri ^{1♦}, Saad Milad ²

Received: 10-11-2019 Accepted: 22-12-2019 Published: 24-12-2019

Abstract:

The aim of this study is to know most important barriers faced the Gumhouri bank in Libya, in application of partnership (Musharakah), and to achieve the objectives of the study, the researchers adopted the descriptive analytical analysis using questionnaire as a tool for study data collection. It is distributed on a sample of (54) individuals, and the data of this study were analyzed, besides, its hypothesis was examined by the application of the most suitable some descriptive statistical analysis, using statistical package for social sciences (SPSS), some conclusions were reached which may contribute to the recognition of the barriers and put some recommendations in the same frameworks

Keywords: Partnership (Musharaka) ,Gumhouri Bank (Libya) ,Islamic Finance.

JEL Classification: G21.

The copyrights of all papers published in this journal are retained by the respective authors as per the [Creative Commons License](#).

Management & Economics Research Journal is licensed under a [Creative Commons Attribution-Non Commercial license \(CC BY-NC 4.0\)](#).

يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنيين بموجب رخصة المشاع الإبداعي

مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد مرخصة بموجب

رخصة المشاع الإبداعي نسب المصنف، غير تجاري 4.0 دولي (CC BY-NC 4.0)



^{1♦}**Corresponding author:** Faculty of Economics and Political Science, University of Tripoli (Libya), [✉ atiamilad@gmail.com].

²University of Zawia (Libya), [✉ saad.aljbiri@gmail.com].